SCANNED
Ext 9/8/2023

طلب عروض أسعار لتلزيم : صيانة مضخات منظومة الصرف الصحي في صيدا	
مُلخّص عن الصفقة	
إسم الجهة الشارية	مؤسسة مياه لبنان الجنوبي
عنوان الجهة الشارية	صيدا – البوابة الفوقا – بجانب النصب التذكاري لمعروف سعد
رقم وتاريخ التسجيل	
عنوان الصفقة	صيانة مضخات
موضوع الصفقة	صيانة مضخات منظومة الصرف الصحي في صيدا وفقا للمواصفات الفنية المرفقة بدفتر الشروط
طريقة التلزيم	طلب عروض أسعار
نوع التلزيم	أشغال
مدة صلاحية العرض	60 يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض
ضمان العرض	يُحدد ضمان العرض بقيمة مقطوعة 10.000.000 عشر ملايين ليرة لبنانية
مدة صلاحية ضمان العرض	تُحدد مدة صلاحية ضمان العرض بإضافة /28/ يوم على مدة صلاحية العرض.
ضمان حسن التنفيذ	10% من قيمة العقد.
مدة الضمان	ستة أشهر من تاريخ محضر الاستلام المؤقت بكامل الأشغال .
الإرساء	السعر الأدنى
غرامة التأخير	واحد بالألف من قيمة الصفقة عن كل يوم تأخير بعد انتهاء مدة الصفقة
مكان استلام دفتر الشروط	قلم المديرية العامة : المركز الرئيسي في مؤسسة مياه لبنان الجنوبي
مكان تقديم العروض	قلم المديرية العامة : المركز الرئيسي في مؤسسة مياه لبنان الجنوبي
مكان تقييم العروض	قلم المديرية العامة : المركز الرئيسي في مؤسسة مياه لبنان الجنوبي
مدة التنفيذ	شهرين من تاريخ ابلاغ الملتزم أمر مباشرة العمل
عملة العقد	الليرة اللبنانية
دفع قيمة العقد	الليرة اللبنانية

نظم الشروط الإدارية
رئيس الدائرة الإدارية
ياسمين التتر

راجعه ودققه
رئيس مصلحة الإدارة المركزية
د. حسين الغول

نظم الكشف التخميني وراجعه
رئيس مصلحة الدراسات والمشاريع

موافق
الرئيس / المدير العام
د. وسيم ضاهر

15/06/2023

موافقة مجلس الإدارة
قرار رقم :
تاريخ

الجمهورية اللبنانية
وزارة الطاقة والمياه

مؤسسة مياه لبنان الجنوبي
مصلحة الإنتاج والنقل والصرف الصحي

مؤسسة مياه لبنان الجنوبي
SOUTH LEBANON WATER ESTABLISHMENT

وثيقة احالة

تتعلق المعاملة الواردة من:

موضوعها: تلزيم صفقة صيانة مضخات منظومة الصرف الصحي في صيدا

تاريخ تسجيلها لدى القلم 2023/6/6 رقم 485 /و.د

رقم التسجيل	جهة الارسال	أسباب الإحالة	التاريخ	التوقيع
	رئيس مصلحة الإدارة المركزية	نودعكم ربطا دفتر الشروط الإدارية بطريقة المناقصة العمومية لصفقة صيانة مضخات منظومة الصرف الصحي في صيدا نرجو الاطلاع عليه ، واتخاذ المناسب من تعديلات وفقا للأصول القانونية . كما نقترح عرضه على المصلحة المعنية ، لبيان انطباق الشروط الإدارية على ما هو مطلوب ، خاصة فيما يتعلق بمدة التنفيذ – العارضون المقبولون – عملة العقد – الضمان قيمة ومدة ، وغيرها ... مع لفت النظر الى عدم وجود المواصفات الفنية (انما فقط كشف تخميني مفصل) ، لذلك الرجاء تأكيد الموافقة على ذلك ، لإجراء تعديل الملحقات . ولكم اتخاذ المناسب %	2023/6/8	رئيس الدائرة الإدارية ياسمين التتر
	رئيس مصلحة الانتاج	بعد الاطلاع واتباع المناسب في حال وجود اية ملاحظات في البنود الادارية او اية اضافات على المواصفات الفنية المذكورة في دفتر الشروط /		
				رئيس مصلحة الدائرة المركزية د. حسين الفقيه ٢٠٢٣/٦/٨
	رئيس مصلحة المركزية	الإدارة تهاد لجانبكم مع الإفادة بعدم وجود اية ملاحظات على البنود الإدارية المرفقة. تفضلوا بقبول فائق الاحترام		
		من مصلحة الدراسات كونها صاحبة الإختصاص في ماخص دفاتر الشروط للدراسات والمشاريع المطلوبة نرجو الإطلاع والعمل على ما تروونه مناسباً للإستعمال/		٢٠٢٣/٦/١٣

صحة الدراسات والمشاريع
٢٠٢٣/٦/١٥

رئيس مصلحة الأملاك والطعون

يرجى الاطلاع وإبداء

الرأي

(جانب المدير العام)

المديرية الإدارية

بعد الإطلاع نعلمكم موافقتنا على

القيام بالكشف التمهيدي

عن رئيس مصلحة

الدراسات

15/06/2023

رأي رئيس

مصلحة الطعون على

مجلس الإدارة

رئيس مصلحة الإدارة المركزية

بعد الاطلاع على العريضة، نود علمكم

بأن هذا الشرط طالعقدات المطعون

فيها على وجه الاستعجال

المناسب، وقد

تم تعديله إلى طلب تجديد استعمار بدل المناقصة.

رئيس دائرة المنازعات

يرجى الاطلاع وتسجيل القضية في سجل

الطعون الخاص وإضافة عدد من المؤسسات

الجزائرية والتي تنافس هذا النوع من

الاستثمارات

15-6-2023

رئيس مصلحة الإدارة المركزية

وإن تم الفصل في السجل هو 7/2023، ش

ونقترح الشركات التالية:

1- سيوفام عبيد م شركة مطحنة ماوزين

2- الرواق

15/06/2023

مصلحة الإنتاج والنقل والصرف الصحي

الجمهورية اللبنانية
وزارة الطاقة والمياه
مؤسسة مياه لبنان الجنوبي
SLWE

عاجل

دائرة شمال الليطاني / صرف صحي
الرقم: ٤٥
التاريخ: ٢٩/٥/٢٠١٠

وثيقة احالة

٢٩/٥/٢٠١٠

تتعلق المعاملة الواردة من : _____

تاريخها : _____ رقمها : محظوظة

موضوعها : طلب صيانة عاجلة لمضخات ~~المحظوظة~~ المظومة الصرف الصحي في صيدا

تاريخ تسجيلها لدى القلم الإداري: _____ تحت رقم: _____

جهة الارسال	اسباب الإحالة	التوقيع
رئيس دائرة صرف صحي شمال ليطاني	في ظل التوقف التام لمظومة الصرف الصحي في صيدا وخاصة محطات الرفع فيها، بسبب كثرة الاعطال والحاجة إلى أعمال صيانة طارئة، مما أدى إلى صب مياه الصرف الصحي على شاطئ صيدا بما في ذلك المرفأ السياحي و	
	مرفأ الصيادين والذي يؤدي إلى تلويث الشاطئ وانتشار الأمراض والقضاء على الثروة السمكية وفي ظل الضرورة والحاجة العاجلة لرفع الأضرار وتشغيل محطات الرفع في صيدا نرفع لكم كشف تخميني بالأعمال والصيانات المطلوبة الطارئة،	
	مع الإشارة أن المحطات مالياً هي تحت مسؤولية المؤسسة ولا يوجد عقد صيانة أو تشغيل للمظومة. لذا نضع العلم وعمل ما ترونه مناسباً بصورة عاجلة ٥٠٪ علماً أن القيمة التقديرية للأعمال أقل من مليار ليرة لبنانية	مع الرضا بليط. ٢٩-٥-٢٠١٠
مع الإشارة رئيس مصلحة الإنتاج	نرجو الإطلاع والإستكمال عاجلاً - يجب أن تتم تعديل البنود حسب بنود الصيانة الصيانة لدينا لا	عاجل

رئيس دائرة شمال الليطاني صرف صحي بالتكليف
منيرة حيدر
٢٩/٥/٢٠١٠

نرجو الإطلاع والإستكمال عاجلاً
ضرورة العمل بتقرير مهندس الدائرة عاجلاً لكشف سيد الكلخ في أقرب وقت

مؤسسة مياه لبنان الجنوبي
مصلحة الادارة المركزية
رقم الورود ١٤٨٥
تاريخ الورود ٢٠٢٤/٦/٦

مؤسسة مياه لبنان الجنوبي
مصلحة الادارة المركزية
رقم الورود ١٢٠٠٥
تاريخ الورود ٢٠٢٤/٥/٢١

الجمهورية اللبنانية
وزارة الطاقة والمياه
مؤسسة مياه لبنان الجنوبي

وثيقة احالة

تتعلق بالمعاملة الواردة من .....

تاريخها ..... رقمها .....

موضوعها .....

تاريخ تسجيلها ..... تحت رقم ٢٠٢٤/١/٥١٠

رقم التسجيل	جهة الإرسال	أسباب الاحالة	التاريخ	التوقيع
	الرئيس/المدير العام	نرجو الإطلاع وقترين الموافقة والإحالة الى دائرة المشتريات أو مصلحة الدراسات		
		لإجراء ما يلزم لتأمين الحياة المطلوبة بسبب الكشف التثمين المرفق اوليه		
	موسسة مياه لبنان الجنوبي رقم الورود ١٠٤٦ تاريخ الورود ٢٠٢٤/٥/٢٩	فاتراه مصلحة الدراسات مناسبا. لتأمين من سير خطوط الصرف الصحي ورفع الهدر البيئي الحاصل بسبب المذكور في احالة عرضا اعلاه تاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٩. فعليه نرجو الإطلاع والعمل على ما ترونه مناسبا.		
			٢٠٢٤/٥/٢٩	
	رئيس مصلحة الدراسات	للاطلاع واعداد دفتر الشروط الادارية بالتنسيق مع مصلحة الدراسات وارتباطه بالشركة المكلفة	الرئيس/المدير العام	
	رئيس الدائرة الادارية	عرض اعداد دفتر شروط اولي للعرض على مجلس الادارة	٢٠٢٤/٥/٢٠	

رئيس مصلحة الادارة المركزية
٢٠٢٤/٦/٥

القسم الأول
أحكام خاصة بتقديم العروض وارساء التلزيم

المادة 1: تحديد الصفقة وموضوعها

1- تُجري مؤسسة مياه لبنان الجنوبي وفقًا لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم طلب عروض أسعار لتلزيم صيانة مضخات منظومة الصرف الصحي في صيدا وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تُعتبر كلها جزأً لا يتجزأ منه.

2- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.

3- تتم الدعوة الى هذا التلزيم عبر الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني الخاص بمؤسسة مياه لبنان الجنوبي وفي أي وسيلة تحددها الجهة الشارية.

4- مرفقات دفتر الشروط

- الملحق رقم 1: الكشف التخميني
- الملحق رقم 2: مستند التصريح/التعهد
- الملحق رقم 3 : مستند تصريح النزاهة
- الملحق رقم 4: نموذج ضمان العرض
- الملحق رقم 5 : نموذج ضمان حسن التنفيذ
- الملحق رقم 6 : نموذج رفع السرية المصرفية

5- يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من مركز مؤسسة مياه لبنان الجنوبي الكائن في صيدا – البوابة الفوقا – بجانب النصب التذكاري لمعروف سعد بعد دفع البدل المالي له والمحدد بمليون ليرة لبنانية لا غير كما يُنشر على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

6- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء بما لا يتعارض مع قانون الشراء العام .

المادة 2: الرجوع إلى النصوص العامة

تطبق بكل ما لا يتعارض وأحكام دفتر الشروط هذا :

1- دفتر الشروط المفروض بموجب المرسوم رقم 183 تاريخ 13 آذار 1934 بما لا يتعارض مع قانون الشراء العام.

2- دفتر الشروط والأحكام العامة المفروض على ملتزمي الأشغال العامة بموجب المرسوم رقم NI/405 تاريخ 1942/3/21 بما لا يتعارض مع قانون الشراء العام.

3- النظام المالي في مؤسسة مياه لبنان الجنوبي بموجب المرسوم الرقم 14638 تاريخ 2005/6/16.

4- القانون رقم 246 تاريخ 2021/7/27 (قانون الشراء العام)

5- تخضع الصفقة بكل ما هو غير وارد في دفتر الشروط الخاص لنصوص دفتر الأحكام والشروط العامة الذي يعتبر جزءا" من ملف الصفقة.

المادة 3: العارضون المسموح لهم الاشتراك بهذه الصفقة

ان العارضون المقبولون هم المؤسسات أو الشركات أو المتعهدون أو المقاولون أو أصحاب المحلات التجارية أو الافراد الذين يتعاطون تجارة البضاعة أو المواد المطلوبة أو صيانتها والذين يستوفون الشروط المحددة في هذا الدفتر.

المادة 4: شروط مشاركة العارضين

يحق الاشتراك في هذه الصفقة لكل شخص معنوي تتوافر فيه الشروط التالية:

1- يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس.
2- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيّد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة خمسين ألف ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر)
3- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفّظ أو استدراك.
4- يحدّد العارض في عرضه عنوانًا واضحًا له ومكانًا لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إيّاه بالسرعة الممكنة.

المادة 5: درس مستندات الالتزام ومعاينة مواقع العمل

يتوجب على كل عارض يريد الاشتراك أن يدرس بدقة مستندات هذه الصفقة ويعاين مناطق العمل ليطلع على الحالة الراهنة من جميع الوجوه إن من حيث طبيعة الأشغال ونوعها وكمياتها أو من مصادر المواد والتجهيزات المطلوب تقديمها وصعوبات التنفيذ.

يعتبر تقديم العرض تسليماً صريحاً من قبل العارض بأنه درس مستندات الصفقة وأصبح يلمّ تمام الإلمام بظروف العمل المحلية وطبيعة الأشغال وأن العرض المقدم منه قد أخذ جميع الأمور بعين الاعتبار، كما وأنه يملك الإمكانات والمقدرة اللازمة لأدائه تنفيذ الصفقة على أكمل وجه خلال المدة المحدّدة في هذا الدفتر أو أي مدد اضافية قد تعطى من قبل الادارة.

كما على العارض أن يكون قد ضمّن سعره أيضاً كافة الشروط والواجبات والاحتياطات الواجب اتخاذها كما ويقتضي أن يكون على دراية بمحيط وبيئة العمل ودوام مستخدمي وعاملي المؤسسة ونوع وكمية الأشغال المطلوب توريدها وتنفيذها ضمن المهل المحددة وبُعد مصادرها وصعوبات تأمينها وتوريدها وتخليصها لدى الجهات الرسمية في المرافىء ونقلها وتسليمها وتوضيبها أو تركيبها في موقعها، وذلك لضمان تنفيذ كامل الصفقة على أكمل وأفضل وجه ضمن المدة المحدّدة لها.

كما وعلى العارض أن يكون قد درس إمكانيات والقدرة الانتاجية للمصانع المنوي توريد البضاعة والمواد منها وفترات عملها والأعطال والأعياد الرسمية في بلد المنشأ كما وجودة هذه البضاعة بما يتناسب مع مندرجات دفتر

الشروط هذا، ولا يمكنه الاعتراض بعد تقديمه عرضه على قصر مدة التنفيذ المحددة في هذا الدفتر أو التذرع بعدم تلبية المصنع أو المصانع لطلبيته والقطع والمواد على اختلاف نوعها وملحقاتها والأكسسوارات اللازمة كما وعدم التذرع بعدم توافر البضاعة والتجهيزات بالمواصفات المطلوبة في السوق المحلي أو العالمي، حيث يقتضي أن يقدم اعتراضاته كذلك قبل تقديم عرضه، حيث أية مخالفة لما تقدّم، تعرضه لتطبيق المواد الزجرية وجزاوات التأخير المحددة في متن هذا الدفتر.

المادة 6: العارضون الشركاء والشركات

على كافة العارضين الشركاء، أن يُقدّموا مع عرضهم عقد الشراكة القانوني مسجّلاً لدى الكاتب العدل يصرحون فيه أنهم متكافلون ومتضامنون بكامل المسؤوليّات العائدة لتنفيذ الالتزام، وكل وثيقة يوقعها أحدهم تعتبر موقّعة منهم جميعًا فيما يعود لتنفيذ هذا الالتزام. على العارضين الذين يتقدمون باسم مؤسّسات أو شركات أو تجار صنف، عليهم أن يرفقوا بعروضهم الإذاعة التجاريّة العائدة لكل مؤسّسة أو شركة من هذه المؤسّسات أو الشركات أو نسخة مصدقة طبق الاصل عنها، كما والمستند الذي يخولهم حق التوقيع باسمها مسجلاً لدى المراجع الرسميّة المختصّة وذلك تحت طائلة رفض عروضهم في حال المخالفة. وتعتبر المستندات المقدمة ملكاً للمؤسسة باستثناء ضمان العرض الذي يعاد للعارضين الذين لم ترس عليهم الصفقة وذلك بناء على طلب خطي يقدم للمؤسسة من قبلهم. اما العارض الذي ترسو عليه الصفقة ، فيعاد له التأمين المؤقت بعد ان يودع المؤسسة ضمان حسن التنفيذ .

المادة 7: طريقة التلزيم والإرساء

1. يجري التلزيم بطريقة طلب عروض أسعار .

2. يسند التلزيم مؤقتًا الى العارض المقبول شكلًا من الناحية الإدارية والفنية والذي قدم السعر (الأدنى) الإجمالي للصفقة.

3. إذا تساوت الأسعار بين العارضين بعد إعطاء السلع اللبنانية أفضلية 10 بالمئة المذكورة في المادة 18أدناه أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية عين الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

<u>أولًا: الغلاف رقم (1) الوثائق والمستندات الإدارية</u>

أ- الشروط العامة الموحدة:

1- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقّعًا وممهورًا من العارض مع طوابع بقيمة 50,000 ل.ل. ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.
2- إذاعة تجارية محدّد فيها صاحب الحق المفوّض بالتوقيع عن العارض، تُبين توقيع المفوض قانونًا بالتوقيع على العرض.

3- التفويض القانوني اذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدّق لدى الكاتب بالعدل.
4- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانونًا" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزيم، خالٍ من أي حكم شائن.
5- عقد الشراكة مصدق لدى الكاتب بالعدل في حال توجبه، والمُحدد في المادة (8) من هذا الدفتر.
6- شهادة تسجيل العارض في مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل اذا لم يكن خاضعًا، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وان أصبح مسجلًا في فترة التنفيذ.
7- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية – مديرية الواردات.
8- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة التلزيم تفيد بأن العارض قد سدد جميع اشتراكاته. يجب أن يكون العارض مسجلًا في الصندوق وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة".
9- ضمان العرض المحدد في المادة (11) من هذا الدفتر.
10- افادة بمحل اقامة العارض مع بيان رقم الهاتف والفاكس ضمن الاراضي اللبنانية لتبليغه جميع المراسلات والتبليغات وأوامر العمل العائدة للالتزام وخلافه.
11- نسخة عن دفتر الشروط هذا، مؤشرة من قبل العارض على كل صفحة من صفحات المستندات وموقّعة ومؤرّخة على الصفحة الأخيرة من كل مستند.
12- مستند تصريح النزاهة موقع من العارض وفقًا للأصول (الملحق رقم3)
13- مستند رفع السرية المصرفية.
14- كتاب صادر عن جهة خاصة أو رسمية ، تثبت أن العارض قد نفذ سابقا أشغال تتعلق بالصرف الصحي.

ب- الشروط الخاصة بموضوع الصفقة

1- تقديم بروشرات فنيه أو كاتالوجات للأصناف التي يرغب العارض بتقديمها بغيه مقارنتها بالشروط الفنيه المذكوره في دفتر الشروط، على ان يوقع العارض على البنود والصفحات ذات الصلة بالمواد المعروضة من قبله .

2- إن كافة الكاتالوجات وشهاده مراقبه النوعيه والأنتاج وخلافه من مستندات مقدمه من قبل العارض يقتضي أن تكون بإحدى اللغات الثلاث التاليه: العربية أو الأنكليزية أو الفرنسية.أي مستند بغير هذه اللغات الثلاث يقتضي ترجمته لدى مترجم محلف وتصديقه من قبل وزاره الخارجيه اللبنانيه وضم امستند المترجم الى العارض، مرفق بالمستند الأساسي.

ثانيًا: الغلاف رقم (2) بيان الأسعار

يُقدم العارض بيانًا بالأسعار وفقًا للملحق رقم (6) ويتضمن السعر الافرادي والإجمالي بالعملة اللبنانية مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب او تطريس أو زيادة كلمات غير موقّع تجاهها.
يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي للصفقة بما فيه الضريبة على القيمة المضافة.
في حال الإختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المُدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

ثالثا : ملاحظات هامة

1. يرفض كل عرض يذكر فيه كلمة ضم أو حسم ويستعاض عن الأول بعبارة زيادة على الأسعار والثانية بعبارة تنزيل على الأسعار.
2. لا يحق للعارض إجراء أي تعديل على لائحة الأسعار و الكشف التخميني الموضوعة من قبل الادارة ما عدا تكملتها في الأماكن المخصصة لهذه الغاية.
3. تعتبر العروض المقدّمة ملكاً للمؤسسة، ولا يحق للعارض استرداد أي وثيقة ترفق بعرضه باستثناء المستندات التي تقرر لجنة المناقصات إعادتها اليه، على أن يدوّن في هذه الحال خطياً في المحضر المعدّ من قبل هذه اللجنة.
4. إن السعر المقدم يشمل سعر الكلفة والجمرك والمرفأ والنقل والتفريغ والرصف والتأمين وسواها من الضرائب والرسوم.
5. تحتفظ المؤسسة بحقّها في عدم إرساء الالتزام بعد إجراء الصفقة لأسباب لها وحدها حقّ تقديرها دون أن يكون لأي عارض حق المراجعة أو الاعتراض على ذلك.
6. يجب أن تكون المستندات المحلية المقدمة من العارض أصلية أو صورة عنها مصدقة من المراجع التي صدرت عنها أو أن يبرز العارض المستند الأصلي خلال جلسة فض العروض ويصدق عليها رئيس لجنة فض العروض عملاً بأحكام مذكرة ديوان المحاسبة رقم56/م تاريخ 24/ 2/ 94.
7. في حال التباين بين السعر الإجمالي والسعر الإفرادي يعتمد السعر الإفرادي.
8. يجري الدفع بالعملة اللبنانية ولا تخضع هذه الصفقة لأي تعديل في الأسعار مهما كانت الأسباب والظروف.
9. يحق للمؤسسة إلغاء الصفقة في أي مرحلة من مراحلها لأي سبب تراه بما فيه حال عدم توافق العروض ومتطلباتها ولا يحق للعارضين الاعتراض على ذلك لأي سبب كان والمطالبة بأي عطل أو ضرر جراء هذا الالغاء.
10. على كل عارض تقديم عرض واحد لا يتجزأ يشمل البضاعة والأعمال المطلوبة في هذا الدفتر، وتعتبر العروض الجزئية مرفوضة.
11. أي مستند يتبيّن للإدارة لاحقاً أنه غير صحيح، تفسخ الصفقة على ضوئه على مسؤولية الملتزم أو العارض ويصادر كتاب الضمان من قبل المؤسسة دون أن يحق للملتزم أو العارض الاعتراض على ذلك على أن تقوم الادارة عندها بإعادة التلزيم على نفقة ومسؤولية الملتزم وبالطريقة التي تراها مناسبة. إن أي وفر ينتج عن التلزيم الجديد يعود للمؤسسة، وأي زيادة بالأكلاف تعود المؤسسة على الملتزم لتحصيل زيادة الفرق منه بشتى الطرق القانونية والإدارية دون أن يحق للملتزم أو العارض الاعتراض على ذلك.
12. في حال زوّد عارض آخر مشترك في هذه الصفقة بمستندات أو وكالات أو تعهدات أو خلافه من الأمور المطلوبة في الصفقة، بغية مساعدته بالاشتراك في الصفقة واستكمال المطلوب منه، يلغى عندها العرضين المقدّمين من كلا العارضين المنوه عنهما أعلاه في أي مرحلة من مراحل الصفقة على مسؤولية العارض أو الملتزم.
13. في حال تقدم العارض بعرضين أو أكثر لشركات أو مؤسسات عائدة له أو يكون عضو بكليها أو جميعها أو لديه توكيل عن عارض آخر بإدارة أو تنفيذ الصفقة أو جزء منها، ترفض كافة العروض التي له أو أنشأ علاقة قانونية بها مهما كانت هذه العلاقة. وفي حال تبيّن للمؤسسة لاحقاً أن العارض تقدّم بأكثر من عرض واحد أو خالف شروط الصفقة وفق ما جاء أعلاه، يفسخ العقد على نفقة الملتزم ومسؤوليته وتصادر المؤسسة الكفالة العائدة له.

المادة 8: العروض المشترَكة (المادة 23 من قانون الشراء العام)

يجوز أن يشترك في تنفيذ المشروع هذا عدة مورّدين أو مقدِّمي خدمات أو مقاولين ممن تتوفَّر فيهم الشروط الفنيّة والقانونية من قانون الشراء العام شرط أن يعيّنوا، بموجب عقد شراكة أو اتفاقية مشتركة (joint venture)، مصدق لدى الكاتب بالعدل شريكاً رئيسياً مفوضًا يمثّلهم مجتمعين بالتكافل والتضامن ويوقّع باسمهم وتنصرف أعمالُه إليهم، على أن يكون جميع الشركاء مسؤولين دون استثناء تجاه (الجهة الشارية) بالتكافل والتضامن في موضوع تنفيذ دفتر الشروط هذا. في هذه الحالة، ... (تحديد المستندات المطلوب تقديمها من كل عارض)

المادة 9: طلبات الاستيضاح (المادة 21 من قانون الشراء العام)

يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلةٍ تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على (الجهة الشارية) الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويُرسَل الإيضاح خطيّاً، في الوقت عينه، من دون تحديد هويّة مُصدِر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشارية بملفات التلزيم، وتطبق أحكام المادة 21 من قانون الشراء العام في حال ارتأت الإدارة اجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استضياح مقدم من احد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الإجتماعات مع العارضين، كما يُمكن (للجهة الشارية)، عند الاقتضاء، تحديد موعد معيَّن للعارضين المحتملين لمعاينة الموقع.

المادة 10: مدة صلاحية العرض (المادة 22 من قانون الشراء العام)

1. يُحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض ب 60 يوما من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
2. يمكن للجهة الشارية أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
3. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدِّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدِّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبَر العارِض الذي لم يُمدِّد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدِّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفَض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
4. يمكن للعارض أن يعدِّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
5. تمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة 11: ضمان العرض (المادة 34 من قانون الشراء العام)

1. يُحدد ضمان العرض لهذه الصفقة بمبلغ (10.000.000 ل.ل عشرة ملايين ليرة لبنانية).
2. تُحدَّد مدة صلاحية ضمان العرض بإضافة //28// ثمانية وعشرين يوماً على مدة صلاحية العرض
3. يجدد مفعول ضمان العرض تلقائيًا إلى أن يقرر إعادته إلى العارض.
4. يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسُ عليهم التلزيم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة 12: ضمان حسن التنفيذ (المادة 35 من قانون الشراء العام)

1. تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة 10% من قيمة العقد.

2. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد. وفي حال التخلُّف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادَر ضمان العرض.
3. يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمدًا طوال مدة التلزيم، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
4. يعاد ضمان حسن التنفيذ الى الملتزم بعد انتهاء مدة التلزيم واتمام الاستلام النهائي الذي يجري بعد تأكّد الإدارة من أن التلزيم جرى وفقًا للأصول.

المادة 13: طريقة دفع الضمانات (المادة 36 من قانون الشراء العام)

- يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إمّا نقدياً يُدفع إلى صندوق (مؤسسة مياه لبنان الجنوبي)، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض بإسم (مشروع صيانة مضخات منظومة الصرف الصحي في صيدا لصالح مؤسسة مياه لبنان الجنوبي).
- لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك بصرفي أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

المادة 14: تقديم العروض

1. يوضع العرض ضمن غلافَين مختومَين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولًا) من المادة الرابعة أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (2) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانيًا) من المادة الرابعة أعلاه، ويذكر على ظاهر كل غلاف:
   - الغلاف رقم ( )
   - اسم العارض وختمه.
   - محتوياته
   - موضوع الصفقة
   - تاريخ جلسة التلزيم.
2. يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (1) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم المديرية العامة في مؤسسة مياه لبنان الجنوبي عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم مؤسسة مياه لبنان الجنوبي – صيدا – البوابة الفوقا- جانب النصب التذكاري لمعروف سعد ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلصق عليه عند تقديمه إلى مؤسسة مياه لبنان الجنوبي
3. ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة إلى قلم المديرية العامة في مؤسسة مياه لبنان الجنوبي عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم مؤسسة مياه لبنان الجنوبي – صيدا – البوابة الفوقا- جانب النصب التذكاري لمعروف سعد .
4. يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام. (يكون موعد جلسة التلزيم فورًا عند انتهاء مهلة استقبال العروض).
5. تُزوّد الجهةُ الشارية العارض بإيصال يُبيّن فيه رقمٌ تسلسليٌّ بالإضافة إلى تاريخ تَسلُّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.

6. تُحافِظ الجهة الشارية على أمن العرض وسلامته وسرّيته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.
7. لا يُفتَح أيُّ عرض تتسلّمه الجهة الشارية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.
8. لا يحقّ للعارض أن يقدّم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة 15: فتح وتقييم العروض

1. تُفتَح العروض لجنة التلزيم المنصوص عنها في المادة 100 من قانون الشراء العام حيث تتولى حصرًا دراسة ملف التلزيم وفتح وتحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.
2. على رئيس اللجنة وعلى كلٍّ من أعضائها أن يتنحّى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
3. يمكن للجنة التلزيم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الجهة الشارية. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.
4. يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرّروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنيّة. كما يتوجّب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضَمّ إلزامياً إلى محضر التلزيم.
5. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدوّن أيّ عضو مخالف أسباب مخالفته.
6. يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزيم أو لممثّليهم المفوّضين وفقاً للأصول، كما يَحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض. كما يمكن للجهة الشارية دعوة وسائل الإعلام لحضور هذه الجلسة على أن تَلحَظ ذلك في ملف التلزيم.

7. **تُفتَح العروض بحسب الآلية التالية:**

1- يتم فض الغلاف الخارجي الموحّد لكل عارض على حدة واعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المُسجلة على الغلافات الخارجية والمسلّمة للعارضين.
2- يتم فض الغلاف رقم (1) (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة السابعة اعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.
3- يجري فض الغلاف رقم (2) (بيان الأسعارللعارضين المقبولين شكلًا كلٌ على حدة واجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعًا لها، تمهيدًا لإجراء مقارنة واعلان اسم الملتزم المؤقت.
4- تُصحِّح لجنة التلزيم أيَّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدَّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلِّغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.
5- يمكن للجنة التلزيم، في أيِّ مرحلة من مراحل إجراءات التلزيم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلِّقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكُّد من المؤهّلات أو فحص العروض المقدَّمة وتقييمها.

6- تُسجَّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقِّع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزيم، كما توضع لائحة بالحضور يوقِّع عليها المشاركون من ممثّلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرَج كل المعلومات والوثائق المتعلِّقة بوقائع الجلسة في سجلّ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة 9 من قانون الشراء العام.

7- لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيِّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلِّقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدَّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل مَن ليس مؤهَّلاً من العارضين مؤهَّلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.

8- لا يمكن إجراءُ أيِّ مفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزيم والعارض بخصوص المعلومات المتعلّقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدَّمة، ولا يجوز إجراء أيِّ تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.

9- تُدرَج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة 9 من قانون الشراء العام.

10- في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدَّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيَّنة، يَجوز للجنة التلزيم الطلب خطّياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدَّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادىء الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة 3 من البند الثاني من المادة 21 من قانون الشراء العام.

المادة 16: استبعاد العارض

تستبعد الجهةُ الشارية العارض من إجراءات التلزيم بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في احدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة 17: حظر المفاوضات مع العارضين (المادة 56 من قانون الشراء العام)

تُحظَّر المفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزيم وأيّ من العارضين بشأن العرض الذي قدَّمَه ذلك العارض.

المادة 18: الأنظمة التفضيلية (المادة 16 من قانون الشراء العام)

خلافاً لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة //10// عشرة بالمئة عن العروض المقدّمة لسلع أو خدمات أجنبية. تُعطى الأفضلية لمكوّنات العرض ذات المنشأ الوطني.

المادة 19: رفع السرية المصرفية:

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزمًا برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزيم، سندًا للقرار رقم 17 تاريخ 2020/5/12 الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة 20: إلغاء الشراء و/أو أيّ من اجراءاته:

يمكن للجهة الشارية أن تُلغي الشراء و/ أو أيّ من إجراءاته في أيِّ وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التي نصّت عليها المادة 25 من قانون الشراء العام.

المادة 21: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادياً

يجوز للجهة الشارية أن ترفض أيَّ عرض إذا قرَّرَت أنَّ السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكوِّنة لذلك العرض المقدَّم، مُنخفض انخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيمته التقديرية وتُطبق أحكام المادة 27 من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

المادة 22: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزيم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:

1. تَقبل الجهةُ الشارية العرَض المقدَّم الفائز وفقًا لأحكام الفقرة (1) من المادة 24 من قانون الشراء العام.
2. بعد التأكُّد من العرض الفائز تُبلغ الجهة الشارية العارض الذي قدَّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمَّن على الأقلّ، المعلومات التالية:
   أ- إسم وعنوان العارض الذي قدَّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛
   ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛
   ج- مدةَ فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.
3. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الجهة الشارية بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى //15// خمسة عشر يوماً.
4. يوقِّع المرجع الصالح لدى الجهة الشارية العقد خلال مهلة //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قِبَل الملتزم المؤقّت. يمكن أن تُمدَّد هذه المهلة إلى //30// ثلاثين يوماً في حالات معيَّنة تحدَّد من قبل المرجع الصالح.
5. يبدأ نفاذ العقد عندما يوقِّع الملتزم المؤقّت والمرجع الصالح لدى الإدارة عليه.
6. لا تتَّخذ الإدارة ولا الملتزم المؤقّت أيَّ إجراءٍ يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنيّة الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزيم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
7. في حال تمنُّع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادِر الجهة الشارية ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للجهة الشارية أن تُلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحدَّدة في هذا القانون وفي ملفات التلزيم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبَّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

القسم الثاني
أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

المادة 23: دفع الطوابع والرسوم

- ان كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقًا للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.
- يُسدّد الملتزم رسم الطابع المالي البالغ /4/ بالألف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ ابلاغ الملتزم تصديق الصفقة، و/4/ بالألف عند تسديد قيمة العقد.

المادة 24: مدة التنفيذ

حددت مدة إنجاز الصفقة بشهرين من توقيع العقد . على انه يمكن تجديدها من قبل الادارة ولحين اتمام كامل الاعمال بناءً لطلب الملتزم المقدم قبل اسبوعين على الاقل من انتهاء المدة، مع بيان الاسباب الموجبة أو المؤدية للتأخير دون ان يكون التمديد ملزماً للإدارة أو يعطي أي حق مكتسب للملتزم حيث على المصلحة المختصة بيان ملاحظاتها بهذا الشأن.

المادة 25: قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة 29 من قانون الشراء العام)

1. تكون البدلات المتَّفق عليها في العقد ثابتة ولا تَقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدَّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصّت عليها المادة 29 من قانون الشراء العام.
2. تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة 26 من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة 26: تنفيذ العقد والاستلام (المادة 32 من قانون الشراء العام)

1. تَستَلِم الأشغال لجنة الاستلام المنصوص عليها في المادة 101 من قانون الشراء العام وتُقدِّم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تَبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قِبَل الملتزم.
2. في حال تَطلَّبَت طبيعة المشروع وحجمه مدة تتجاوز الثلاثين يوماً، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطّياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن، على ألّا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال الستين يوماً تَبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قِبَل الملتزم.
3. يَجري الاستلام على مرحلتين مؤقّتاً ونهائياً .
4. تذكر مهلة الإستلام في شروط العقد.
5. يَجري الاستلام وفقاً لأحكام المادة 101 من قانون الشراء العام.

المادة 27: الاستلام المؤقت

في حالة موافقة الجهة المشرفة على إجراء استلام الاشغال استلاماً مؤقتاً واصدار تقرير بذلك يرفع للادارة وفق الاصول.

تقوم هذه الاخيرة بتشكيل لجنة استلام مؤقت خاصة للتحقق والتأكد من مطابقة الاشغال لكل شروط التلزيم وان الملتزم قد استوفى كافة الشروط في متن هذا الدفتر باستثناء النواقص والعيوب والمخالفات الطفيفة والمحدودة التي أقلها ما اشارت اليها الجهة المشرفة، على ان تذكر هذه النواقص والعيوب والمخالفات في محضر الاستلام المؤقت مع تحديد المهلة الزمنية المعطاة لتنفيذها.

مع طلب إجراء الاستلام المؤقت للأشغال يقدم المتعاقد إلى المصلحة المختصة في المؤسسة تقريراً نهائياً مفصلاً ومتكاملاً لكافة الاعمال المنفذة ومراحلها المختلفة التي أجريت وفق متطلبات دفتر الشروط، مع بيان كافة الصعوبات والمعوقات أو غيرها من الامور التي صادفته خلال التنفيذ.

إن كل تأخير من قبل المتعاقد في تقديم هذا الملف النهائي يؤدي إلى تأخير مماثل في تنظيم محضر الاستلام المؤقت والكشف النهائي ومحاسبة المتعاقد، إذ لا تعتبر الأشغال قابلة للاستلام ما لم يقدم الملف المذكور.

المادة 28: مهلة الضمان

حددت مهلة الضمان وفق بند " مدة الضمان" في بداية هذا الدفتر. يبقى الملتزم مسؤولاً عن كامل الاشغال المنفذة لحين تاريخ توقيع محضر الاستلام النهائي.

على المتعاقد أن يصون خلال فترة الضمان، على أكمل وجه وحتى يوم توقيع محضر الاستلام النهائي، كل الأشغال التي قام بتنفيذها. وعليه أن يعمد فوراً ووفق توجيهات الإدارة أو الجهة المشرفة إلى تصليح أو صيانة أو ابدال كل شائبة قد تظهر على أي جزء من الأشغال المنفذة وتصليح ورفع كل عطل وضرر ناتج عن أشغاله حتى تاريخ الاستلام النهائي وعليه أن يبادر إلى إجراء التصليحات فور إخطاره بذلك ضمن مهلة تحدد له في حينه من قبل الادارة أو الجهة المشرفة تبدأ من تاريخ تبلغه الأخطار. فإذا انقضت هذه المهلة ولم يبادر إلى إجراء التصليحات اللازمة أو نفذ جزء منها، حق للمؤسسة أو الادارة أن تقوم بإجرائها على عاتق ومسؤولية الملتزم بالطرق التي تراها مناسبة، دون أن يحق له الاعتراض على ذلك ومهما بلغت الاكلاف. وتقتطع أكلاف هذه العملية من توقيفات و/ أو ضمانات الملتزم و/ أو بواسطة التحصيل القانوني إذا فاقت هذه التوقيفات أو الضمانات.

يعود للمدير العام لمؤسسة مياه لبنان الجنوبي، تحديد كيفية التنفيذ من قبل شركة أو مؤسسة أخرى، في حال رفض أو تقاعس الملتزم أو لم يتمكّن من تنفيذ المطلوب منه ضمن المهل المحدّدة والمدد الموضّحة له في الاخطارات الموجهة اليه.

المادة 29: الاستلام النهائي

يجري الاستلام النهائي بعد نهاية مهلة الضمان التي تلي الاستلام المؤقت. على المتعاقد إخطار المؤسسة خطياً بالتاريخ الممكن إجراءه فيه. تعمد الإدارة إلى إجراء الاستلام النهائي بعد التأكد من عدم وجود أي عيوب أو نواقص في الأشغال المنفذة إستنادا لمطالعة الجهة المشرفة.بعد أن يتم إستلام الأشغال من قبل لجنة الإستلام النهائي وتنظيم محضر بذلك، يعاد للمتعاقد عندئذ التأمين النهائي والتوقيفات العشرية بعد حسم ما يمكن ان يكون قد ترتب للمؤسسة من جراء تطبيق أحكام دفتر الشروط هذا.

إذا لم يتقدم الملتزم بأية اعتراضات أو تحفظات مفصلة خطياً في غضون (10) عشرة أيام من تاريخ محضر الاستلام النهائي، يسقط حقه في الاعتراض والتحفظ لأي سبب، كان، مع عدم نشوء أي حق مكتسب نتيجة هذا التحفظ حيث يبقى على الإدارة التحقق من جدية تحفظاته والتأكد من أنها لا تقع ضمن مسؤوليته على ضوء مطالعة ورأي الجهة المشرفة على ذلك.

المادة 30: الضرائب / الرسوم / الجمارك

كل المصاريف العائدة لدفع الضرائب والرسوم والجمارك والمرفأ والتسجيل والشحن والنقل والتفريغ والرصف والتمغة والتوضيب والتأمين وأجور اليد العاملة والمعدات والآليات والتأمينات بكافة أنواعها وأوجهها وسواها من ضرائب ورسوم ومصارفات وغرامات الخ... هي على عاتق المتعاقد وتعتبر مغطاة بأسعار العرض، كما ويشمل السعر كافة أرباح الملتزم ونفقاته المختلفة والأخطار والمعوقات والتأخيرات الناتجة عن تنفيذ الصفقة.

المادة 31: منع التنازل أو التلزيم لمتعهد آخر بدون إذن

تطبق المادة 30 من قانون الشراء العام فيما يتعلق بهذا الخصوص .

المادة 32: حالات القوة القاهرة.

يعود للمؤسسة دون سواها تحديد حالات القوة القاهرة .

تدرس المؤسسة فقط حالات القوة الظاهرة التي يعلمها بها المتعاقد خلال مهلة 10 أيام على الأكثر من حصولها وفي هذه الحالة لا يُعطى المتعاقد إلا ما توافق عليه المؤسسة دون أن يعطي ذلك أي حق مكتسب للملتزم. لن تقبل أية مطالبة بشأن حالة قاهرة إذا مرت أكثر من عشرة أيام على حصول هذه الحالة دون إبلاغ المؤسسة خطياً بذلك من قبل الملتزم، ويسقط في هذه الحال كل حق أو مطالبة من قبل المقاول بهذا الشأن

المادة 33: قوانين وأنظمة

على المتعاقد التقيّد بالقوانين والأنظمة اللبنانية النافذة في كل ما له علاقة بالصفقة والتي لم يأت دفتر الشروط الخاص هذا على ذكرها ولا يحق للملتزم التذرع بجهله لهذه القوانين والأنظمة النافذة.

تطبق بكل ما لا يتعارض وأحكام دفتر الشروط هذا :

1- دفتر الشروط المفروض بموجب المرسوم رقم 183 تاريخ 13 آذار 1934 بما لا يتعارض مع قانون الشراء العام.

2- دفتر الشروط والأحكام العامة المفروض على ملتزمي الأشغال العامة بموجب المرسوم رقم NI/405 تاريخ 1942/3/21 بما لا يتعارض مع قانون الشراء العام.

3- النظام المالي في مؤسسة مياه لبنان الجنوبي بموجب المرسوم الرقم 14638 تاريخ 2005/6/16.

4- القانون رقم 246 تاريخ 2021/7/27 (قانون الشراء العام)

5- تخضع الصفقة بكل ما هو غير وارد في دفتر الشروط الخاص لنصوص دفتر الأحكام والشروط العامة الذي يعتبر جزءا" من ملف الصفقة.

المادة 34: التأمين والوقاية وإجراءات السلامة العامة

على الملتزم أن يكون قد أمّن على البضاعة المطلوب توريدها وتركيبها واتخذ كافة إجراءات السلامة العامة والوقاية وحماية العمل والبضاعة من أي ضرر والعمّال وموظفيه من أي إصابة أو حادث، كما ويتحمّل أي عطل أو ضرر يصيب الغير بنتيجة تنفيذ الصفقة إن كان الضرر قد حصل بشكلٍ مباشر أو غير مباشر، كما ويعفِ الملتزم المؤسسة من أي ملاحقة قانونية من قبله أو من قبل الغير يعود سببها لتنفيذ الصفقة.

المادة 35: الإشراف على التنفيذ والكشوفات (تُطبّق أحكام المادة 31 من قانون الشراء العام)

أولاً: الإشراف:

1. يُطبَّق الإشراف المُتلازم مع تنفيذ الأعمال المطلوبة بالشكل الذي يَضمَن استمرارية العمل وتحقيقه المواصفات المطلوبة والنتائج المرجوّة قبل حلول موعد الاستلام المؤقت.
2. يتولّى الإشراف مَن تُكلِّفه الإدارة بذلك من ذوي الاختصاص والخبرة والقدرة على متابعة العمل، من داخل الإدارة، أو خارجها عند الاقتضاء، وعندها يَجري التعاقد مع المُشرِف وِفق أحكام قانون الشراء العام.
3. تُوضع بنتيجة الإشراف تقارير دورية عن سير العمل ووَصف التنفيذ، وعلى المُشرف إبلاغ الإدارة بكلّ مخالفة أو تصرُّف غير مُنطبق على الأصول ينفَّذ في مواقع العمل.
4. يَحضر المُشرف إلى مواقع العمل بصورة تؤمِّن صحة واستمرارية العمل، كما يدقِّق في الكشوفات ويَحضر عملية تسليم مواقع العمل والاستلام المؤقت والنهائي، ويُبدي رأيه باقتراحات المُلتزم وبالتعديلات المطلوبة على الأعمال الملزَمة، ويَقترح الملائم لتنفيذ العمل بطريقة أنسَب، ويَرفع تقريراً بذلك إلى الإدارة لتأخذ القرار المناسب.
5. يتحمّل من يتولّى الإشراف على الأعمال مسؤوليةً شخصيةً عن أيّ تقصير في الموجبات الملقاة على عاتقه بموجب هذه المادة ويَتعرَّض للعقوبات المنصوص عليها في الفصل الثامن من قانون الشراء العام.

ثانياً: الكشوفات:

يجب أن يُحدَّد في شروط العقد ما يلي:

1. وُجوب تقديم المُلتزم كشوفات السلع أو الخدمات أو الأعمال المنفَّذة على اختلافها ووجوب تصديقها من قبل الإدارة؛
2. المهلة القصوى المُعطاة للملتزِم لإعداد هذه الكشوفات ومِهل الموافقة عليها أو تعديلها من قبل الإدارة؛
3. المهلة القصوى لإصدار أمر الدفع.

المادة 36: الحوادث والمسؤوليات

- يتحمل الملتزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الأعمال، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت الإدارة من جراء وأثناء تنفيذ الأعمال وعليه إتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.
- على الملتزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت الإدارة ينتج عن الأعمال التي يقوم بها.
- وفي حال المخالفة تقوم الإدارة بإتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.

المادة 37: دفع قيمة العقد[1] (المادة 37 من قانون الشراء العام)

1. تدفع قيمة العقد بعد تنفيذه بالليرة اللبنانية، وذلك بموجب فاتورة تقدم من قبل المتعهد لتصفيتها وفقًا للأصول

2- يجري دفع قيمة الأشغال المنفذة وفق دفتر الشروط هذا، على الشكل التالي:

- (90%) تسعين بالمئة من القيمة الإجمالية للصفقة بعد الاستلام المؤقت.
- (10%) عشرة بالمئة بعد الاستلام النهائي.

[1] م. 37 من ق.ش.ع

إن جميع المعاملات المالية والمدفوعات تنظم بالعملة اللبنانية ولا يعتَد بأي تقلب لسعر صرف العملات أو أسعار المواد والمعدات والقطع وخلافه في السوق المحلي أو العالمي حيث تبقى أسعار الإلتزام ثابتة خلال كامل مدة تنفيذ الصفقة وخلال المدد الإضافية التي قد تعطي لإتمام الأشغال.

المادة 38: التوقيفات العشرية

يجري على سبيل الضمان توقيف 10% (عشرة بالمائة) من القيمة المستحقة. يظل هذا التوقيف مربوطاً بضمان الارتباطات المتعاقد عليها حتى الاستلام النهائي.

ويعود للمدير العام للمؤسسة على ضوء مطالعة الجهة المشرفة على التنفيذ، القرار الاخير بالموافقة أو عدم الموافقة على إعادة التوقيفات العشرية أو جزء منها في حينه الى الملتزم وعلى ضوء ما يتبيّن للمدير العام أن الاشغال لدى اجراء الاستلام المؤقت أو النهائي أو لتاريخ البت بطلب الملتزم، قد نفذت وفق الاصول وأن أداء الملتزم واستيفاءه لكافة الشروط المطلوبة، قد تم من قبله بشكل مرضٍ وجيد وتام وأن الاشغال المنفذة من قبله قد استوفت الغاية من تنفيذها، دون ان يعطي ذلك أي حق مكتسب للملتزم، ودون أن يخوله ذلك الاعتراض على قرارات الادارة لأي سبب كان.

المادة 39: الغرامات (المادة 38 من قانون الشراء العام)

يتوجَب على الملتزم التقيُّد بالمهل المحدَّدة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحدَّدة فيه.

تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمُجرّد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.

وتحتسب غرامة تأخير نقدية نسبتها 1 بالألف من قيمة العقد عن كل يوم تأخير في انجاز الأعمال المطلوبة، ويُعتبر كسر النهار نهارًا كاملًا، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن عشرمن قيمة العقد. وإذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة، تُطبق أحكام المادة 33 من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتًا الى حين تصفية التلزيم.

المادة 40: أسباب انتهاء العقد ونتائجه (المادة 33 من قانون الشراء العام)

أولًا: النكول

يُعتبر الملتزِم ناكلاً إذا خالَف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيُّد بكافّة موجباته من قبل الإدارة، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يَقوم المُلتزم بما طُلب إليه. وإذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيِ إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولًا) من الفقرة الرابعة من المادة 33 من قانون الشراء العام.

ثانيًا: الإنهاء

1- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في الحالتين التاليتين:

أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلاّ إذا وافقت الإدارة على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.

ب- إذا أصبَح المُلتزم مُفلساً أو مُعسَراً أو حُلّت الشركة، وتُطبَق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة 33 من قانون الشراء العام.

2- يَجوز للإدارة إنهاء العقد إذا تعذّر على الملتزم القيام بأيّ من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

1- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في أيٍّ من الحالات التالية:

أ- إذا صدَرَ بحقّ المُلتزم حكمٌ نهائيّ بارتكاب أيّ جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛

ب- إذا تحقَّقَت أيّ حالة من الحالات المذكورة في المادة 8 من هذا القانون.

ج- في حال فُقدان أهلية الملتزم.

2- إذا فُسِخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد:

1- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحدَّدة في المادة 33 من قانون الشراء العام، أو في حال تحقَّقَت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتَّبع فوراً، خلافاً لأيّ نص آخر أحكام الفقرة رابعًا من المادة 33 من قانون الشراء العام.

2- لا يترتَّب أيّ تعويض عن الخدمات المُقدَّمة أو الأشغال المنفَّذة من قبل من يثبت قيامه بأيٍّ من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة 33 من قانون الشراء العام.

3- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الالكتروني للإدارة إن وُجِد وعلى المنصة الإلكترونيّة المركزيّة لدى هيئة الشراء العام.

المادة 41: الاقتطاع من الضمان (المادة 39 من قانون الشراء العام)

إذا ترتَّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقَّ للإدارة اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدّة معيَّنة، فإذا لم يفعل اعتُبِر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولا) من المادة 33 من قانون الشراء العام.

المادة 42: الإقصاء (المادة 40 من قانون الشراء العام)

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلًا أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقًا لما نصت عليه المادة 40 من قانون الشراء العام.

المادة 43: القوّة القاهرة

اذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن ارادة الملتزم دون التسليم في المدة المُحددة، يتوجب عليه ان يعرضها فورًا وبصورة خطية على (الإدارة المعنية) والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة 44: النزاهة

تُطبّق أحكام المادة 110 من قانون الشراء العام.

المادة 45: الشكوى والإعتراض

يَحقّ لكلّ ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أيّ إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتّخذه أو تعتمده أو تُطَبِّقه أيّ من الجهات المعنيّة بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتُطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على ان تتبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة 46: القضاء الصالح:

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام.

مؤسسة مياه لبنان الجنوبي
مصلحة الانتاج و النقل و الصرف الصحي

رقم المعاملة:

كشف تخميني لصيانة مضخات منظومة الصرف الصحي في سينيق

اسم المؤسسة مقدمة العرض: ..... العنوان: .....

تلفون: ..... الرقم المالي: .....

البند	الشرح	الوحدة	الكمية	الكفالة	المنشأ / الماركة	الرقم التسلسلي + مستندات المنشا	السعر الافرادي ل.ل.	السعر الاجمالي ل.ل.
1	فك وسحب مضخة من نوع : SEWAGE WET PUMP قوة 86 حصان من محطة الرفع M1 في صيدا، والسعر يتضمن تقديم الآليات واليد العاملة العادية والفنية والهندسية اللازمة وكافة لوازم العمل بما فيه نقل المجموعة التي تم فكها الى مشغل الملتزم أو إلى أي موقع آخر وفق توجيهات رئيس المصلحة المعنية.	عدد	2					
2	فك وسحب مضخة من نوع : SEWAGE WET PUMP قوة 47 حصان من محطة الرفع M3 في صيدا، والسعر يتضمن تقديم الآليات واليد العاملة العادية والفنية والهندسية اللازمة وكافة لوازم العمل بما فيه نقل المجموعة التي تم فكها الى مشغل الملتزم أو إلى أي موقع آخر وفق توجيهات رئيس المصلحة المعنية.	عدد	1					
3	فك وسحب مضخة من نوع : SEWAGE WET PUMP قوة 101 حصان من محطة الرفع L5 في كفرجرة، والسعر يتضمن تقديم الآليات واليد العاملة العادية والفنية والهندسية اللازمة وكافة لوازم العمل بما فيه نقل المجموعة التي تم فكها الى مشغل الملتزم أو إلى أي موقع آخر وفق توجيهات رئيس المصلحة المعنية.	عدد	1					
4	فك وسحب مضخة من نوع : SEWAGE DRY PUMP قوة 75 حصان من محطة الرفع T1 في سينيق، والسعر يتضمن تقديم الآليات واليد العاملة العادية والفنية والهندسية اللازمة وكافة لوازم العمل بما فيه نقل المجموعة التي تم فكها الى مشغل الملتزم أو إلى أي موقع آخر وفق توجيهات رئيس المصلحة المعنية.	عدد	2					
5	تقديم ونقل وتركيب رولمانات سفلي قوة 45 حصان الى 110 حصان (7313) SKF أو VAG أو ما يعادله يوافق عليه رئيس المصلحة المعنية، على أن تكون صناعة أوروبا الغربية أو أميركا الشمالية أو اليابان أو القارة الأسترالية وعلى أن يبرز المقاول شهادة المنشأ وخلافه من مستندات، بحيث يمكن التثبت من اسمه التجاري ومصدره وجودته	عدد	12	6 اشهر				
6	تقديم ونقل وتركيب رولمانات علوي قوة 45 حصان الى 110 حصان (6310) SKF أو VAG أو ما يعادله يوافق عليه رئيس المصلحة المعنية، على أن تكون صناعة أوروبا الغربية أو أميركا الشمالية أو اليابان أو القارة الأسترالية وعلى أن يبرز المقاول شهادة المنشأ وخلافه من مستندات، بحيث يمكن التثبت من اسمه التجاري ومصدره وجودته	عدد	6	6 اشهر				
8	لف محرك كهربائي وتقديم كل ما يلزم لاتمام العمل قوة 47 حصان مع تسليم الشريط النحاسي والأكسسوارات التالفة إلى دائرة المخازن بموجب وصل تسليم أو إفادة باستلامها مع صورة فوتوغرافية لها موقّعة من الملتزم تحدّد عليها رقم المعاملة.	عدد	1	6 اشهر				
9	لف محرك كهربائي وتقديم كل ما يلزم لاتمام العمل قوة 75 حصان مع تسليم الشريط النحاسي والأكسسوارات التالفة إلى دائرة المخازن بموجب وصل تسليم أو إفادة باستلامها مع صورة فوتوغرافية لها موقّعة من الملتزم تحدّد عليها رقم المعاملة.	عدد	2	6 اشهر				
10	لف محرك كهربائي وتقديم كل ما يلزم لاتمام العمل قوة 86 حصان مع تسليم الشريط النحاسي والأكسسوارات التالفة إلى دائرة المخازن بموجب وصل تسليم أو إفادة باستلامها مع صورة فوتوغرافية لها موقّعة من الملتزم تحدّد عليها رقم المعاملة.	عدد	2	6 اشهر				
11	لف محرك كهربائي وتقديم كل ما يلزم لاتمام العمل قوة 101 حصان مع تسليم الشريط النحاسي والأكسسوارات التالفة إلى دائرة المخازن بموجب وصل تسليم أو إفادة باستلامها مع صورة فوتوغرافية لها موقّعة من الملتزم تحدّد عليها رقم المعاملة.	عدد	1	6 اشهر				

رئيس دائرة الانتاج شمال الليطاني

امين سر مجلس الوطني

P1/2

12	تقديم ونقل وتركيب مكانيكل سيل قوة 45 حصان الى 110 حصان (اكس 65 ملم).	عدد	12	6 اشهر				
13	تقديم كل ما يلزم من تعبئة لحام للاكس واعادة حراطة لمضخات مياه الصرف الصحي قوة 40 حصان الى 120 حصان بعد اعلام واخذ موافقة المصلحة المعنية.	عدد	3	6 اشهر				
14	جمع وتركيب وتشغيل مضخة من نوع : SEWAGE WET PUMP قوة 86 حصان لمحطة الرفع M1 في صيدا، ووضعها قيد العمل والسعر يتضمن استبدال سيل المضخة عند الجمع وتقديم الالات واليد العاملة اللازمة وكافة لوازم العمل والرباطات والرواغي وكل ما يلزم لاتمام العمل والتركيب كما يشمل السعر نقل المجموعة من مشغل الملتزم أو اي موقع آخر الى المحطة.	عدد	2	6 اشهر				
15	جمع وتركيب وتشغيل مضخة من نوع : SEWAGE WET PUMP قوة 47 حصان لمحطة الرفع M3 في صيدا، ووضعها قيد العمل والسعر يتضمن استبدال سيل المضخة عند الجمع وتقديم الالات واليد العاملة اللازمة وكافة لوازم العمل والرباطات والرواغي وكل ما يلزم لاتمام العمل والتركيب كما يشمل السعر نقل المجموعة من مشغل الملتزم أو اي موقع آخر الى المحطة.	عدد	1	6 اشهر				
16	جمع وتركيب وتشغيل مضخة من نوع : SEWAGE WET PUMP قوة 101 حصان لمحطة الرفع L5 في كفرحرة، ووضعها قيد العمل والسعر يتضمن استبدال سيل المضخة عند الجمع وتقديم الالات واليد العاملة اللازمة وكافة لوازم العمل والرباطات والرواغي وكل ما يلزم لاتمام العمل والتركيب كما يشمل السعر نقل المجموعة من مشغل الملتزم أو اي موقع آخر الى المحطة.	عدد	1	6 اشهر				
17	جمع وتركيب وتشغيل مضخة من نوع : SEWAGE DRY PUMP قوة 75 حصان لمحطة الرفع T1 في سبنيق، ووضعها قيد العمل والسعر يتضمن استبدال سيل المضخة عند الجمع وتقديم الالات واليد العاملة اللازمة وكافة لوازم العمل والرباطات والرواغي وكل ما يلزم لاتمام العمل والتركيب كما يشمل السعر نقل المجموعة من مشغل الملتزم أو اي موقع آخر الى المحطة.	عدد	2	6 اشهر				
18	تقديم نقل وتسليم 3 Phase Digital Protector Voltage,Current and Frequency control, 72*72mm	عدد	5	سنة				
19	تقديم نقل وتسليم ساعة حرارة Temperature controller,4 digit,relay &ssr output,100-240 vac, Alarm (output,48*4.8mm "Equivalent to "TC4S	عدد	8	سنة				
20	تقديم نقل وتسليم Sewage float Level switch with 10 meter suitable cable	عدد	3	سنة				
	المجموع (ل . ل)							
	الضريبة على القيمة المضافة 11% (ل.ل)							
	المجموع الاجمالي بما فيه الضريبة على T.V.A (ل.ل)							
	فقط .....ليرة لبنانية لا غير							

ملاحظات:

1 يقتضي بالملتزم ذكر أن القطع المعروضة مكفولة لمدة سنة من تاريخ محضر الإستلام.

2 يلتزم العارض بعرضه لمدة 60 يوماً على الأقل.

3 ان الملتزم بتوقيعه هذا الكشف يكون قد تعهّد انه سيقوم بتأمين البضاعة المطلوبة و تنفيذ الأشغال خلال مدة اقصاها اسبوع من تاريخ تبليغه من قبل المؤسسة.

4 يجب لصق طابع بقيمة ألف ل.ل.

5 اتخاذ كافة إجراءات السلامة العامة اللازمة وفق القوانين والمراسيم والتعاميم النافذة والتعليمات الصادرة عن المؤسسة ويتحمل الملتزم مسؤولية حدوث الاضرار الناتجة بشكل مباشر أو غير مباشر عن تنفيذ الأشغال.

المُلحق رقم (2)
تصريح / تعهـد
للإشتراك في طلب عروض أسعار لتلزيم : صيانة مضخات منظومة الصرف الصحي في صيدا

أنا الموقع ادناه .....

الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة .....

المتخذ لي محل اقامة.....منطقة.....

حي.....شارع.....ملك.....

رقم الهاتف.....، مكتب ..... فاكس .....،

اعترف بانني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للاشتراك في هذا التلزيم التي تسلمت نسخة عنها.

واصرح انني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن باي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الاعمال المطلوبة، وانني اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبمدة صلاحية العرض المحددة بموجب المادة ... من دفتر الشروط هذا وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.

وأنني تقدمت لهذا الالتزام للاشتراك في طلب عروض أسعار لتلزيم صيانة مضخات منظومة الصرف الصحي في صيدا

كما اصرح بانني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار كل شروط التلزيم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أيٍ نوعٍ كان، يتناول مالاً عامًا.

التاريخ _____

ختم وتوقيع العارض

طوابع بقيمة
خمسون ألف ليرة

المُلحق رقم (3)
تصريح النزاهة [2]

عنوان الصفقة: _____

الجهة المتعاقدة: _____

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة: _____

إسم الشركة: _____

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

1. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
2. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
3. لم ولن نقوم، ولا أيّ من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
4. لم نقدم، ولا أيّ من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
5. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أياً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.

إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ: _____

الختم والتوقيع

[2] - يُرفق هذا التصريح بالعرض

الملحق رقم (4)
كتاب ضمان العرض

مصرف .....
لجانب (مؤسسة مياه لبنان الجنوبي)

الموضوع : كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة / / فقط، بناء للآمر السيد.....
وذلك للإشتراك في (طلب عروض أسعار لتلزيم صيانة مضخات منظومة الصرف الصحي في صيدا)

ان مصرف .....مركزه.....، الممثل بالسيد .....
الموقع عنه أدناه وذلك بصفته .....، وبناء للآمر السيد ..... (او السادة ..... أو الشركة .....)،

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد او شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود (تحديد العقيمة والعملة بالارقام والاحرف) نقداً وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كليًا عن أي ارتباط او عقد بينكم وبين الآمر السيد ..... (او السادة ..... او الشركة .....) وبانه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع او تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم او عن أي مسؤول لديكم ، او حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد ..... (او السادة ..... او الشركة .....) او عن غيره (او غيرهم او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية ..... وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائيًا الى ان تعيدوه الينا او الى ان تبلغونا اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في .....

المكان :
الصفة :
الاسم :
التوقيع:

الملحق رقم (5)
ضمان حسن التنفيذ

مصرف .....
لجانب (مؤسسة مياه لبنان الجنوبي)

الموضوع : كتاب ضمان حسن التنفيذ لصالحكم بقيمة / / فقط، بناء للأمر السيد.....
وذلك للإشتراك في (طلب عروض أسعار لتلزيم صيانة مضخات منظومة الصرف الصحي في صيدا)

ان مصرف .....مركزه.....، الممثل بالسيد .....
الموقع عنه أدناه وذلك بصفته .....، وبناء للأمر السيد ..... (او السادة ..... أو الشركة .....)،

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد او شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود (تحديد العقيمة والعملة بالارقام والاحرف) نقداً وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كليًا عن أي ارتباط او عقد بينكم وبين الآمر السيد ..... (او السادة ..... او الشركة .....) وبانه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع او تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم او عن أي مسؤول لديكم ، او حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد ..... (او السادة ..... او الشركة .....) او عن غيره (او غيرهم او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية ..... وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائيًا الى ان تعيدوه الينا او الى ان تبلغونا اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في .....

المكان :
الصفة :
الاسم :
التوقيع:

ملحق رقم(6)

نموذج تعهد برفع السرية عن الحسابات المصرفية المتعلقة بهذا الالتزام

أنا الموقع أدناه : .....

المتخذ محل إقامة في : .....

محل معترفا باطلاعي على جدول الأسعار والكميات وتقدير الكميات ودفتر الشروط ومرفقاته العائد لصفقة صيانة مضخات منظومة الصرف الصحي في صيدا.

أتعهد بالاستناد إلى ملف الالتزام الذي اطّلعت عليه، وعملا بالقرار رقم 4 تاريخ 2020/4/28 ، الصادر عن مجلس الوزراء اللبناني المتعلّق بتطبيق المادة الخامسة من قانون السرية المصرفية التي تجيز رفع السرية عن الحسابات المصرفية المتعلقة بهذا الالتزام لصالح مؤسسة مياه لبنان الجنوبي ، بأن أرفع السرية عن الحسابات المصرفية المعلقة بهذا الالتزام لصالح مؤسسة مياه لبنان الجنوبي، فور تبلغي قرار اسناد الالتزام إليّ .

ربطا
مستندات العرض المطلوبة

المتعهد

رقم الهاتف

طابع أميري / 50.000/ل.ل

نظّم في : / /

مؤسّسة مياه لبنان الجنوبي
SOUTH LEBANON WATER ESTABLISHMENT

الجمهورية اللبنانية
وزارة الطاقة والمياه

وثيقة احالة

تتعلّق بالمعاملة الواردة من **دائرة امانة السر**

تاريخها 2023/6/19 رقمها قرار رقم **104**

موضوعها **الموافقة على مشروع دفتر الشروط لصفقة صيانة الصرف الصحي لمحطة سينيق**

تاريخ تسجيلها لدى قلم 2023/6/19 تحت رقم 122/أ.س.

رقم التسجيل	جهة الارسال	أسباب الاحالة	التوقيع والتاريخ
	رئيس المصلحة الإدارية/ ومنه لمن يلزم	نودعكم ربطا قرار مجلس الإدارة رقم 104 تاريخ 2023/6/19 المتعلق بالموافقة على مشروع دفتر الشروط العائد لصفقة صيانة محطة سينيق للصرف الصحي بطريقة تقديم عروض أسعار ، للاطلاع والمقتضى%	رئيس دائرة امانة السر دياب ناصر
		مؤسسة مياه لبنان الجنوبي مصلحة الادارة المركزية رقم الورود ١٦٦٧ تاريخ الورود ٢٠٢٣/٦/٢٠	
		وفي التوقيع على التبليغات للشركات الواردة أسمائها في تراخيص الاداة والتي تتراوح على هيئة استراد العام/	جايب الدي العام

الجمهورية اللبنانية
وزارة الطاقة والمياه
مؤسسة مياه لبنان الجنوبي

محضر جلسة رقم : 12
تاريخ :2023/6/19

محضر جلسة مجلس إدارة مؤسسة مياه لبنان الجنوبي
المنعقدة في مقر المؤسسة في مدينة صيدا

في تمام الساعة التاسعة من يوم الاثنين الواقع فيه 2023/6/19، عقد مجلس إدارة مؤسسة مياه لبنان الجنوبي، جلسة برئاسة الرئيس/ المدير العام الدكتور وسيم ضاهر وحضور الأعضاء السادة:

الأستاذ فادي يونس د. جان شاتيلا م. ادمون رزق م. أرشد النادري.

وحضر الجلسة مفوض الحكومة السيد ربيع بيطار

وتغيب عن الحضور السيد عجاج حداد،

وتولى ضبط وقائع الجلسة رئيس دائرة امانة السر واعمال مجلس الادارة السيدة رباب ناصر .

افتتح الرئيس الجلسة وباشر مجلس الإدارة بدرس ومناقشة جدول الأعمال المتضمن المواضيع التالية :

البند الاول : كتاب الرئيس / المدير العام الى مجلس الإدارة بشأن الموافقة على قبول هبة مقدمة من بلدية السكسكية الى المؤسسة عبارة عن تنازل عن بئر ارتوازي قائم على الأملاك العامة بين العقارين رقم 299 و 32 من منطقة الداودية العقارية وقدرت قيمة الهبة ب /10750/ دولار اميركي

البند الثاني : كتاب الرئيس / المدير العام الى مجلس الإدارة بشأن الموافقة على قبول هبة مقدمة من منظمة الى المؤسسة عبارة عن مواد لزوم المختبرات، بقيمة /1015/ دولار أميركي.

البند الثالث : كتاب الرئيس / المدير العام الى مجلس الإدارة بشأن موافقة وزارة الطاقة والمياه رقم 6/444ص تاريخ 2023/6/7 على قرار مجلس الإدارة رقم 47 تاريخ 2023/3/24 قبول هبة من بلدية دير عامص.

البند الرابع : كتاب الرئيس / المدير العام الى مجلس الإدارة بشأن موافقة وزارة الطاقة والمياه 6/333ص تاريخ 2023/6/7 على قرار مجلس الادارة رقم 26 تاريخ 2023/2/21 المتضمن تعديل قرار مجلس الإدارة رقم 65 تاريخ 2021/6/21 (قبول هبة من بلدية برج رحال وعين أبو عبد الله)

البند الخامس : كتاب الرئيس / المدير العام الى مجلس الإدارة بشأن موافقة وزارة الطاقة والمياه رقم 6/447ص تاريخ 2023/6/6 على قرار مجلس الإدارة رقم 38 تاريخ 2023/3/24 (قبول هبة من منظمة اليونيسيف بقيمة /50631/ دولار أميركي).

البند السادس : كتاب الرئيس / المدير العام الى مجلس الإدارة بشأن موافقة وزارة الطاقة والمياه رقم 443-6/504ص تاريخ 2023/6/6 على قرار مجلس الإدارة رقم 39 تاريخ 2023/3/24 قبول هبة من بلدية صير الغربية

البند السابع : كتاب الرئيس / المدير العام الى مجلس الإدارة بشأن موافقة وزارة الطاقة والمياه رقم 6/446ص تاريخ 2023/6/6 على قرار مجلس الإدارة رقم 37 تاريخ 2023/3/24 (قبول هبة من بلدية كفرتبنيت).

البند الثامن : كتاب الرئيس / المدير العام الى مجلس الإدارة بشأن موافقة وزارة الطاقة والمياه رقم 6/445ص تاريخ 2023/6/1 على قرار مجلس الإدارة رقم 46 تاريخ 2023/3/24 المتعلق بالموافقة على نقل اعتماد من احتياطي الموازنة لعام 2023 بقيمة /2,886,000/ ل.ل. لتغطية نفقة عقد المصالحة بين المؤسسة وشركة حصادنا.

البند التاسع : كتاب الرئيس / المدير العام الى مجلس الإدارة بشأن موافقة وزارة الطاقة والمياه رقم 6/331ص تاريخ 2023/6/7 على قرار مجلس الإدارة رقم 19 تاريخ 2023/2/21 (نقل اعتماد لتغطية عقد المصالحة بين المؤسسة والمحامية مريم الشامي).

البند العاشر : كتاب الرئيس / المدير العام الى مجلس الإدارة بشأن موافقة وزارة الطاقة والمياه رقم6/332ص تاريخ 2023/6/6 على قرار مجلس الإدارة رقم 20 تاريخ 2023/2/21 (مشروع عقد الوكالة مع المحامية مريم الشامي)

البند الحادي عشر : كتاب الرئيس / المدير العام الى مجلس الإدارة بشأن الموافقة على تعديل التعرفة الطبية الجديدة المعتمدة لطب العيون استنادا الى تعرفة تعاونية موظفي الدولة.

البند الثاني عشر : كتاب الرئيس / المدير العام الى مجلس الإدارة بشأن الموافقة على نقل اعتماد في موازنة المؤسسة لاستكمال تسديد منحة الإنتاج لمستحقيها من مستخدمي المؤسسة لعام 2023.

البند الثالث عشر: كتاب الرئيس / المدير العام الى مجلس الإدارة بشأن محضر لجنة فض العروض للصفقة العائدة لمشروع ربط وبرمجة نظام SCADA لمحطة يانوح ومحطة معروب بمركز التحكم الرئيسي في صيدا.

البند الرابع عشر: كتاب الرئيس / المدير العام الى مجلس الإدارة بشأن الموافقة على دفتر شروط بطريقة طلب عروض أسعار صيانة محطة سينيق للصرف الصحي.

البند الخامس عشر : كتاب الرئيس / المدير العام بشأن اقتراح ادخال موظفي الصرف الصحي ضمن صفقة اليد العاملة – غب الطلب (جدول مقارنة).

البند السادس عشر : كتاب الرئيس / المدير العام بشأن الموافقة عل تعديل المواد (31 و80 و 101 و 115 و 117) من المرسوم رقم 14638 تاريخ 2005/6/16 (النظام المالي للمؤسسة) والفقرة 9 من المادة 15 من المرسوم رقم 14600 تاريخ 2005/6/14 (النظام الداخلي للمؤسسة).

البند السابع عشر : كتاب الرئيس / المدير العام بشأن الموافقة عل تعديل قرار مجلس الإدارة رقم 82 تاريخ 2022/11/7 والقرار رقم 67 تاريخ 2023/5/9 المتعلقين بتطبيق احكام قانون الشراء العام عند اجراء الصفقات بالفاتورة

وبنتيجة مناقشة مجلس الإدارة جدول الأعمال المذكور ، قرر ما يلي :

البند الاول : كتاب الرئيس / المدير العام الى مجلس الإدارة بشأن الموافقة على قبول هبة مقدمة من بلدية السكسكية الى المؤسسة عبارة عن تنازل عن بئر ارتوازي قائم على الأملاك العامة بين العقارين رقم 299 و 32 من منطقة الداودية العقارية وقدرت قيمة الهبة ب /10750/ دولار اميركي

اطلع المجلس على كتاب الرئيس / المدير العام رقم 117/أ.س. تاريخ 2023/6/19، وعلى كتاب بلدية السكسكية رقم 2023/109 تاريخ 2023/5/4، وقد جاء فيهما ما يلي:

وبعد المناقشة والتداول والاطلاع على ملف صفقة ربط وبرمجة نظام Scada لمحطة يانوح ومحطة معروب بمركز التحكم الرئيسي في صيدا التي أجريت بطريقة طلب عروض اسعار ، واسندت على العارض مؤسسة مصطفى صلاح الدين عضاضة بمبلغ اجمالي قدره /727,050,000/ ل.ل.. فقط سبعماية وسبعة وعشرون مليونا وخمسون الف ليرة لبنانية لا غير ، بما فيه الضريبة على القيمة المضافة

وحيث ان مصلحة المحاسبة والشؤون المالية وبموجب احالتها رقم 2023/839 تاريخ 2023/6/19 أفادت بتوفر الاعتماد المطلوب والبالغ /727,050,000/ ل.ل. في بند تجهيزات وانشاءات مياه الشفة (2-1-1)

وبناء لاقتراح الرئيس / المدير العام

اتخذ المجلس وبالاجماع القرار التالي :

قرار رقم :103

أولا: الموافقة على اسناد صفقة ربط وبرمجة نظام Scada لمحطة يانوح ومحطة معروب بمركز التحكم الرئيسي في صيدا أجريت بتاريخ 2023/5/11 الى العارض مؤسسة مصطفى صلاح الدين عضاضة بمبلغ /727,050,000/ ل.ل. (فقط سبعماية وسبعة عشرة مليونا وخمسون الف ليرة لبنانية لا غير) بما فيها الضريبة على القيمة المضافة.

ثانيا. عرض هذا القرار على تصديق سلطة الوصاية.

ثالثا: الطلب الى دائرة امانة السر اجراء المقتضى.

البند الرابع عشر: كتاب الرئيس / المدير العام الى مجلس الإدارة بشأن الموافقة على دفتر شروط بطريقة طلب عروض أسعار صيانة محطة سينيق للصرف الصحي.

اطلع المجلس على كتاب الرئيس / المدير العام رقم 122/أ.س. تاريخ 6/19 /2023، وقد جاء فيه ما يلي:

مؤسسة مياه
لبنان الجنوبي
SOUTH LEBANON
WATER ESTABLISHMENT

الجمهورية اللبنانية
وزارة الطاقة والمياه

رقم الصادر ١٤٤/أ.س
صيدا في ٢٠٢٢/٦/١٩

جانب مجلس الادارة
ومفوض الحكومة

الموضوع: طلب الموافقة على مشروع دفتر الشروط عائد لصفقة صيانة محطة سينيق للصرف الصحي.

المرجع: احكام قانون الشراء العام رقم 244 تاريخ 2021/7/29 لاسيما المواد /42-44-58/ منه

بالاشارة الى الموضوع والمرجع المنوه عنهما اعلاه،

بعد الاطلاع على دفتر الشروط الخاص المرفق لصفقة صيانة محطة سينيق للصرف الصحي، وذلك بطريقة تقديم عروض الأسعار،

وحيث ان القيمة التقديرية لمشروع الشراء هذا لا يتجاوز مبلغ /800/ مليون ليرة لبنانية أي ضمن السقف المالي المنصوص عنه في قانون الشراء العام الذي أجاز السير بواسطة طلب عروض أسعار إذا كانت القيمة التقديرية لمشروع الشراء لا تتجاوز المليار ليرة لبنانية.

نرفع لجانبكم مشروع دفتر الشروط الخاص العائد لصفقة صيانة محة سينيق للصرف الصحي، بحيث يتم تبليغ الشركات والمؤسسات التالية واستدعاؤهم للمشاركة في طلب عروض أسعار:

- شركة الروان
- شركة اريسون
- شركة مدن غروب

Lebanon, Saida- Bouwaba Al Fawka Street
Website: www.slwe.gov.lb- Tel:00961-7-757000/Fax:+961721605

- مؤسسة سابا مخلوف للتجارة والتعهدات
- مؤسسة عبيد للمضخات

على ان لا تقل مدة الإعلان استنادا الى المادة /58/ من قانون الشراء العام عن 15 يوما من تاريخ ابلاغ العارضين الذين تم استدعاؤهم باللائحة المذكورة أعلاه.

راجين الاطلاع والموافقة على مشروع دفتر الشروط المرفق

رئيس مجلس الادارة/ المدير العام

الدكتور وسيم ضاهر

بعد البحث والتداول والاطلاع على دفتر الشروط الخاص المرفق لصفقة صيانة محطة سينيق للصرف الصحي، وذلك بطريقة تقديم عروض الأسعار،

وبما ان احكام دفتر الشروط هذا تتفق واحكام النظام المالي للمؤسسة،

وبما ان احكام دفتر الشروط هذا تتفق واحكام قانون الشراء العام ولا سيما المواد /42-44-58/ منه

وبناء لاقتراح الرئيس / المدير العام،

اتخذ المجلس وبالاجماع ، القرار التالي:

قرار رقم:104

اولا" ـــ الموافقة على مشروع دفتر الشروط الخاص العائد لصفقة صيانة محطة سينيق للصرف الصحي بطريقة تقديم عروض أسعار، وبحيث تبلغ الشركات والمؤسسات التالية:

- شركة الروان
- شركة اريسون
- شركة مدن غروب
- مؤسسة سابا مخلوف للتجارة والتعهدات
- مؤسسة عبيد للمضخات

وتفويض الرئيس / المدير العام التوقيع عليه،

ثانيا" . يعتبر هذا الدفتر جزءا لا يتجزأ من القرار بحيث يعمل به وفقا" لبنوده.

ثالثا" . تكليف الادارة اتخاذ الاجراءات اللازمة لاجراء هذا الاستدراج وفقا لاحكام النظام المالي النافذ في المؤسسة.

رابعا" . الطلب الى دائرة امانة السر اجراء المقتضى.

البند الخامس عشر : كتاب الرئيس / المدير العام بشأن اقتراح ادخال موظفي الصرف الصحي ضمن صفقة اليد العاملة – غب الطلب (جدول مقارنة).

اطلع المجلس على كتاب الرئيس / المدير العام رقم 123 /أ.س. تاريخ 2023/6/19، وعلى جدول المقارنة رقم (2) العائد لصفقة تقديم يد عاملة – غب الطلب، وقد جاء فيهما ما يلي:

ثالثا" . تفويض الرئيس / المدير العام عقد النفقات بموجب الفاتورة إذا كانت قيمتها تتجاوز ال /50/ مليون ليرة لبنانية ولغاية ال /100/ مليون ليرة لبنانية على ان يودع الرئيس / المدير العام مجلس الإدارة شهريا لائحة بالنفقات التي يعقدها بموجب هذا التفويض وان لا يؤدي هذا التطبيق الى تجزئة النفقة.

رابعا" . نشر تفويض الرئيس / المدير العام من قبل المجلس في الجريدة الرسمية

خامسا" . الطلب الى دائرة امانة السر اجراء المقتضى.

ورفعت الجلسة في تمام الساعة الحادية عشرة.

نظرا للضرورة اعتبر المجلس محضر الجلسة مصدقا في الجلسة ذاتها.

عضـــو	عضـــو	عضـــو	عضـــو
أ.فادي يونس	م.ارشد النادري	م.ادمون رزق	د. جان شاتيلا

مفوض الحكومـة
ربيع بيطار

الرئيس / المدير العام
الدكتور وسيم ضاهر

رئيس دائرة امانة السر
رباب ناصر